

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 313 @

ش : يعني إذا خرج منه شيء بعد تغسيله ، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس ، ثم إن خرج بعد غسل إلى سبع ، نص عليه أحمد ، وعليه جمهور الأصحاب ، لأطلاق قوله في ابنته (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك) وفي رواية (أو سبعة) وليكون آخر أمره الطهارة الكاملة ، واختيار أبي الخطاب في الهداية أنه لا يعاد غسله ، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله ، والخارج من غير السبيل كالخارج منه في إعادة الغسل له ، نص عليه في رواية الأثرم ، وقال في رواية أبي داود : هو أسهل . فيحتمل أن لا يعاد له الغسل مطلقاً ، ويحتمل أن لا يعاد إذا كان يسيراً ، كما لا ينقص الوضوء يسيره . .
وقد اقتضى كلام الخرقى والمسألة التي تأتي بعد أنه لا يعاد غسله بعد السبع ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما في الإعادة من الحرج والمشقة ، ولئلا يفسد باسترخائه . .
قال : فإن زاد حاشه بالقطن . .

ش : أي إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لا يعاد غسله كما تقدم ، وإنما يحشى محل الخارج بالقطن ليمتنع الخارج ، وكالمستحاضة ، وقال أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب النهاية فيها : يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به ، إذالحشو فيه تتوسع للمحل ومباشرة له ، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه . .
ولم يذكر الخرقى الوضوء حذاراً من الحرج والمشقة ، وقال جماعة من الأصحاب : إنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل ، وهما روايتان منصوصتان . .
قال : فإن لم يستمسك فبالطين الحر . .

ش : إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر أي الخالص ، لأنه له قوة تمنع الخارج . .

قال : وينشفه بثوب . .

ش : لئلا يبتل الكفن فيسرع تلفه ، وربما أسرع إلى إفساد الميت . .

1007 و يروى 16 (أن النبي لما غسل جفف) . رواه أحمد . .

(تنبيه) الفرض في الغسل غسل مرة واحدة ، بالماء القراح ، كغسل الجنابة ، والنية على الصحيح ، لأنه تطهير أشبه تطهير الحي ، وقيل : لا تشترط ، لأن المقصود التنظيف ، أشبه غسل النجاسة ، ويظهر أو يتعين إن قيل : غسله لتنجيسه بالموت . وفي التسمية وجهان ، وقيل : روايتان ، وهل يشترط الفعل ؟ فيه وجهان ، فلو وضعه تحت ميزاب ، ونوى غسله حتى

غمره الماء انبنى على الخلاق ، أما الغريق فإن لم يشترط